



الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الوكالة التونسية للتضامن
مشق : م

كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة
الوكالة التونسية للتضامن لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

لسنوات 2020- 2021- 2022



الفهرس

2

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

الفصل 2 : شروط المشاركة

3

الفصل 3 : كيفية المشاركة

3

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص

3

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

3

الفصل 6: صلوحية العروض

4

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

4

الفصل 8: الضمانات المالية

4

الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

5

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

6

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

9

الفصل 12: فتح الظروف الفنية

10

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

10

الفصل 14: تقييم العروض

11

الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

15


الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

15

الفصل 17: إمضاء العقد و الشروع في المهمة

17

الملاعق



1

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسسين بجدول المحامين لنيابة الوكالة التونسية للتضامن (منشأة عمومية تحت اشراف وزارة المالية) للقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجباية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن أن يشارك في طلب العروض:

المحامون المرسّمون في تاريخ صدور طلب العروض بجدول المحامين لدى

» الاستئناف: لأكثر من 5 سنوات

أو

» التعقّب

أو الشركات المهنية للمحاماة

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو قرار محلي بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض (1) كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

و لا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

(1) ان التثبت في الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مسؤوليات الوكالة انما يدرج ضمن صلاحيات اللدننة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئات العليا للطلب العمومي



الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي (ة) المبasher(ة) المشاركة في طلب العروض:

منفردا

ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من:

قسط وحيد¹ موجه إلى جميع:

المحامين المرسمين في تاريخ صدور طلب العروض بجدول المحامين لدى:

الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات

التعقيب

• . شركة مهنية للمحاماة


ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف انواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى من قبل الوكالة ما قدره مائة الف دينار بدون اعتبار الاداء على القيمة المضافة ل كامل مدة التكليف

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض :

يتولى المترشح تحويل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (<https://avocat.org.tn>) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور و بالإضافة الى ذلك ، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط المركزي و بالمقر الاجتماعي للوكالة التونسية للتضامن الكائن ب: 31 نهج ايطاليا تونس ، بدون مقابل .

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.



¹ يتم وجوبا إسناد محام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً توضيحاً في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة بالملحوظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، و يمكن للوكالة التونسية للتضامن توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.


الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة تأمين في المسؤولية المدنية و المهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها.

و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة التونسية للتضامن قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين.



وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الوكالة التونسية للتضامن.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة .

يضمّن العرض الفني والوثائق الادارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : لا يفتح طلب عروض عدد 02 لسنة 2020 متعلق بتوكيل محام لنيابة الوكالة التونسية للتضامن .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الادارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة الى مكتب الضبط التابع للوكالة التونسية للتضامن مقابل وصل ايداع .

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة الى حين موعد فتحها .


يقصى آلياً: * كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يكن مغلقاً و لا يحمل ختم المحامي .

كما يقصى: * كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي المنوّح له من الوكالة التونسية للتضامن.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.


ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض .
يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط .
ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان المدعى	بيان المدعى عليه	بيان المدعى عليه بالنيابة
وختم المشاركون على كل صفحه وإمضاؤه في آخر الوثيقه مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط
إمضاء المشاركون وختمه في آخر الوثيقه مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشاركون وختمه في آخر الوثيقه مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشاركون
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحبطة والنقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجبائي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعد الاستعانة بمعاونين أو أعون.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشاركون وختمه في آخر الوثيقه	طبقا للأنموذج المدرج	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشاركون بعدم القيام




مع بيان التاريخ.	بالملحق عدد (3) الدرج المدرج للأنموذج طبقاً بالملحق عدد (4)	مباسرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الوكالة التونسية للتضامن أو مضرت عن انقطاعه عن العمل مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.	
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمونة بالعرض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) ببنية الوكالة التونسية للتضامن . والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديليّة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبتنية للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين لدى شركة مهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين لدى شركة مهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين لدى شركة مهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و الوكالة التونسية للتضامن من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجواب الفنية والتي تتدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركيـن أن يطلب عند الاقضـاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابـياً استكمـال بـيانـات وـمستندـات وـتوضـيـحـات تـعلـقـ بالـعـروـضـ الفـنـيـةـ شـرـيـطـةـ أـلـاـ يـؤـديـ ذـلـكـ إـلـىـ تـغـيـيرـ فـيـ مـحتـواـهـ



الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى الوكالة التونسية للتضامن لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للوكالة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية .

تكون جلسة فتح العروض علنية

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص اعلان الدعوة الى المنافسة

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الاسباب . كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو ادخال أي اضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.


- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة التونسية للتضامن حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: ats.ats.tn
على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط المركزي للوكالة الكائن بـ: 31 نهج ايطاليا - 1001-تونس او ارسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.



الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:


يمكن للمحامي أو شركة المحاماة الذي قدم (ت) ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الوكالة التونسية للتضامن أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل (الوكالة التونسية للتضامن) وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكتاب، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفصل 15 من كتاب الشروط.



1-15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد:


يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو لاعضاء الشركة المهنية للمحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

وتقضى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتضمنها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.



2.15 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:


تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين 01 جوان 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار شركة محاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء شركة المحاماة مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها

يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحام	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 30 و 40 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 20 و 30 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 10 و 20 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد المسند بعنوان المراجع العامة
50	40	30	20	10	



أ2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصرّح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.


ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد ممغنطة أو لизرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب الوكالة التونسية للتضامن طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية المضافة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

- تقوم الوكالة بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الالزمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية



حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنين من قبل الوكالة التونسية للتضامن .

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):


يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين ل القيام بالإشراف وبالاستاد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الوكالة التونسية للتضامن من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي :

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- أعضاء شركة المحاما.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي :

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)¹.

¹ عندما يتعلق الأمر بتوكيل محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المتنقّل عليها في العقد أو عند الاقتناء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

جـ حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعدها (30 نقطة)

- يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.
 - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.
 - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة

تعـد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الوكالة التونسية للتضامن تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الوكالة التونسية للتضامن وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة التونسية للتضامن لتنفيذها.

الفصل 17: إمضاء العقد و الشروع في المهمة


يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل الوكالة التونسية للتضامن في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج



المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة التونسية للتضامن.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإنذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنذابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات على حول المسارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم ممارسة العدل لدى (الرئاسة الرئيسية للقضاء) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بعدم ممارسة النيابة والمراجع العامة أو النصوصية المذكر أدبي

العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: القائم العاجز (السترة) أو أعضاء شركة المحاماة
لبنان، الرئاسة الرئيسية للقضاء لدى المحاكم، معاذ النيابة القضائية والتحكيمية والإدارية
والبعضية


ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة
المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الموزرات التكميدية الرئيسية التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المسسسين
للشركة، وغيرها، وذلك في إطار موزرات التكميل الرئيسية التي ينطويها رئيسة المحظمة للمحامين
بالتسعين مع بعض الأعلى للمحامين (و في إطار انتظام الشراك) التي تلي الشركة للمحامين

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول العمليات في القضايا موضوع الإيارات الحالية والتي لا تزال مسؤولة لدى المحاكم
وسائر النيابات القضائية والتحكيمية والإدارية والبعضية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة مع الوكالة التونسية
للتضامن .



ملحق عدد 1

وثيقة التعهّد

- إني الممضى أسفه (الاسم ولقب والخطة)¹.....
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد:
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانوني في الميدان.
(3) تسليم التقارير الخاصة بالإلبابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (3 أيام) من تاريخ الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل شركة محاماة، تدرج عبارة "إني الممضى أسفه بصفتي وكيل (ذكر اسم الشركة)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدتها 60 يوما ابتداء من اليوم المولاي لآخر أجل محدد لقبول العروض.


6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الوكالة التونسية للتضامن المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاما :.....

تاريخ الترسيم في المحاما :.....

عنوان المقر :.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية :.....

الهاتف :.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاما :.....

رقم المعرف الجبائي :.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة) :.....

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 3
تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
أو ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

حرر بـ في
(إمضاء وختمه المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة التونسية للتضامن

أني الممضي أسفه (الإسم واللقب)

أو مثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)


المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الوكالة التونسية للتضامن
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الإقضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وتحمه المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

أو ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)


المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أتنا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في


(إمضاء وفقه المشارك)



ملحق عدد 6
تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
أو مثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية العامة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

الرقم	الاسم واللقب	العنوان المحدد عليها	نوع التصريح
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ في

(إمضاء وخته المشارك)



ملحق عدد 8

الالتزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الوكالة التونسية للتضامن
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية
إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
أو ممثل الشركة المهنية للمحاماة


..... اقر بان الفريق المتدخل والمكون من السيدات والساسة الاتي ذكرهم يتلزم بإنجاز المهمة. كما
اقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

حرر ب..... في

(إمضاء وقته المشارك)

۱۰۹

^١ يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.




ملحق عدد 9

قائمة المراجع المعينة للتجربة العامة للمحامي المنفرد أو للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جوان 2015 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تاليفي للمراجع العامة

التطور	المكتبة	موضوع الارشاد	نوع الأرشاد
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين لدى شركة مهنية للمحاماة سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين لدى شركة مهنية للمحاماة سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين لدى شركة مهنية للمحاماة سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين لدى شركة مهنية للمحاماة سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين لدى شركة مهنية للمحاماة سنة 2019			
العدد الجملي للإنجازات المصرح بها خلال الخمس سنوات			



جدول تفصيلي للمراجع العامة

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المترتبة التدريس، علىها بالعرض.



ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة
المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع
المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

السنة	العنوان	الرقم
الدورات التكوينية و خدماتها استكمال الخبرة المساعدة من قبل الصيحة الوطنية والتدريج، مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية و خدماتها استكمال الخبرة المساعدة من قبل الصيحة الوطنية والتدريج، مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5

..... في حرر بـ

(إمضاء وتحم المشارك)



يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ملحق عدد 11

سیرۃ طاقتیہ

* الإسم واللقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

*تاریخ الترسیم بالهیئتہ الوطنیۃ :

* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:

* تاريخ الترسيم بقسم التعقب:

*عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :



ملخص الخبرة العامة في المحاماة :


الدراسات والبحوث



ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة في مجال النزاعات المدنية والتجارية والجزائية

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
التكوين في اللغات

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز




• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

.....
حرر بـ
في.....

(إمضاء وتحم المشارك)



ملحق عدد 12

جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديالية

إمضاء وقته المترشح

حڈڑ پیاری



ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر^١ أو الشركة المهنية للمحاماة والوكالة التونسية للتضامن

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة:
الأستاذ
أو

(الشركة المهنية للمحاماة)
طبقاً لهذه الاتفاقية في نيابة الوكالة التونسية للتضامن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في
حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد
وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.


الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار
المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر
القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتوبة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضائين كحد أدنى وخمسة (05) قضائياً كحد أقصى في نفس الطور والتي
تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة
القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للوكالة التونسية للتضامن إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق
نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر
من قبله وإضافة ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة
للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن
السقف المحدد للمحامي.

^١ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.



الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة التونسية للتضامن :

تلزم الوكالة التونسية للتضامن بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهتمه. ولهذا

المرصل، للولي خاصه:


- أ- توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل سلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة التونسية للتضامن.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة التونسية للتضامن
- ث- لا يمكن للوكالة التونسية للتضامن كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحامية المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل بنكي (وثيقة التعهد) وذلك بعد تقديم فاتورة ممضاة من قبل المحامي أو الشركة المهنية للمحامية.

ويتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادراً لفائدة الوكالة التونسية للتضامن وتحمل على الوكالة التونسية للتضامن أجور عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).
وتتحمل على الوكالة التونسية للتضامن أجور عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الوكالة التونسية للتضامن مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحامية لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحامية المتعهدين بملف الإنابة.



وإذا ما إقتضت ضرورة الملفات التنقل للخارج، تتكفل الوكالة التونسية للتضامن بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تبقيه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الوكالة التونسية للتضامن خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الوكالة التونسية للتضامن عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية .
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة التونسية للتضامن كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعهدة.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة التونسية للتضامن أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولى الوكالة التونسية للتضامن دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الوكالة التونسية للتضامن ، مقابل وصل تسلم ، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة التونسية للتضامن بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الوكالة التونسية للتضامن من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.



الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ امضائها وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الوكالة التونسية للتضامن من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: تركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه الا انه وفي صورة تغيير التركيبة في الثناء ، فيجب على المحامي اعلام الوكالة التونسية للتضامن بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلّي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العلمية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك ، سلفا ، بموافقة الوكالة التونسية للتضامن كتابيا على هذا التغيير وامضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي . وفي خلاف ذلك ، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الوكالة أو في صورة عدم موافقة الوكالة على المرشح المقترح ، فله حق فسخ عقد الصفة بعد اصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل منفذ وامهاله باجل اضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما ان لم يقع على اثره تدارك النقص أو اصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله .

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8 تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة أو حل الشركة المهنية للمحاماة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة التونسية للتضامن تنبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة التونسية للتضامن فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الوكالة التونسية للتضامن إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق الوكالة التونسية للتضامن في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ طلبها كتابيا من قبل الوكالة التونسية للتضامن .



الفصل 10:

في صورة قرار الوكالة التونسية للتضامن تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الوكالة التونسية للتضامن مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل: الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتضامن .

الفصل 14: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر عن طريق اعلام بواسطة عدل منفذ.

حرر ب..... في
الإمضاءات

الرئيس المدير العام
للوكالة التونسية للتضامن

المحامي

أو
الشركة المهنية للمحاماة

